

الميثاق الاخلاقي للمشتغلين بعلم النفس لر ابطة الأخصائيين النفسيين المصرية
(النموذج العربي) -القسم الثاني -

5 – البحوث والتجارب

1/5 الهدف الأساسي من البحث النفسى هو تنمية المعرفة، والوصول إلى الحقائق العلمية، وخدمة المجتمع ورفاهية الانسان .

2/5 يقوم الباحث بالبحث وينظم ويخطط وينفذ الإجراءات التفصيلية بموضوعية كاملة تحمى بحثه ونتائجه من ذاتيته ، مع تجنب أن يسعى من ورائها الى تقديم خدمات عمدية لأهداف خاصة .

3/5 يجب وضوح أهداف وأغراض الدراسة ، ومراجعة أخلاقياتها واحترامها لحقوق الإنسان والحيوان، وعدم الإضرار بالمفحوصين .

4/5 يتعين على الباحث طلب المشورة من زملائه أو من الخبراء في التخصص فيما يتعلق بما غمض عليه من نقاط أو إجراءات بحثية ربما تتعارض مع الاخلاقيات .

5/5 إذا ظهر احتمال تعرض المفحوصين لأضرار نفسية أو إجتماعية أو جسمية بسبب الدراسة التى يقوم بها الباحث (رغم التحوط الشديد) فعلى الباحث النفسى التوقف عن العمل لحين مراجعة خطته ، وإجراءاته ، لتصحيح هذه الإحتمالات وتصويب ما يجب عليه من إجراءات .

6/5 على الباحث النفسى – فى حالة إدراكه لبعض الأضرار التى يمكن أن تؤدى إليها إجراءاته البحثية – أن يوازن بين هذه الاضرار وقيمة النتائج المتوقع الحصول عليها من بحثه ، وفى كل الحالات عليه معالجة الاضرار المتوقعة ، والحد منها إلى أقل درجة .

7/5 يجب الحصول على موافقة صريحة من المبحوثين أو أولياء أمورهم (بالنسبة للأطفال أو عديمى الأهلية) بعد إطلاعهم على اى إحتمالات للضرر يمكن أن يتعرضوا له ، إذا وجدت مثل هذه الاحتمالات .

محاضرات مقياس : أخلاقيات المهنة

السنة أولى ماجستير عيادي / السداسي الثاني (2022-2023)

أد / لمين . ن

8/5 الباحث النفسى مسئول مسئولية كاملة عن اختيار مساعديه ، ويتحمل مسئولية سلوكياتهم المهنية والاخلاقية .

9/5 يحرص الباحث النفسى على عدم استخدام سلطاته الإدارية أو نفوذه الأدبى أو اساليب الاحراج أوالضغط على مرؤسيه أو من لديه سلطة أكاديمية عليهم كالطلاب أو المعيدين أو المترددين للإرشاد أو العلاج ، بهدف دفعهم للمشاركة فى البحوث ، أو الضغط عليهم للاستمرار فى هذه البحوث عندما يرغبون فى التوقف أو عدم الاستمرار .

10/5 إذا كانت مشاركة الطالب فى البحث من متطلبات الدراسة فلا بد من إتاحة بديل آخر للوفاء بهذه المتطلبات ، إذا رغب الطالب فى عدم المشاركة فى البحث .

11/5 لا يمارس الباحث أى نوع من خداع المفحوصين ، سواء فى أهداف البحث أو إجراءاته ما لم يكن صلب الدراسة يتطلب ذلك ، ويتعين فى كل الحالات ألا يؤدي هذا الخداع إلى اضرار بالمفحوض أو إيذائه ، كما يتعين على الباحث بعد انتهاء الدراسة توضيح الهدف من إجراءاته للمفحوص ، وبيان أسباب ما لجأ إليه .

12/5 يحرص الباحث عند إجراء تجارب على الحيوانات على الإقلال من درجة الألم الذى قد يتعرض له الحيوان، إلى أقل درجة ممكنة .

13/5 يتخذ الباحث النفسى خطوات مناسبة لتكريم المبحوثين المشاركين فى دراسته، بأن يوجه لهم الشكر مباشرة، بالإضافة إلى توثيق شكره فى أحد هوامش تقريره البحثى .

14/5 يجب الحرص على توثيق المعلومات وكافة التفاصيل، فى تقارير الدراسة وغيرها من المؤلفات النفسية ، مع بيان دقيق بالمصادر التى رجع إليها ، ولا يجوز أن ينسب لنفسه مادة علمية هى لباحث أو مؤلف آخر، مع الإشارة الى كل مانقله.

15/5 الباحث الرئيس في فريق البحث في البحوث المشتركة ، هو المذكور أسمه أولا كباحث أول ، ولا يجوز أن تؤثر المكانة الوظيفية أو الأكاديمية للمشاركين في إجراء الدراسة على ترتيب أسمائهم على البحث .

16/5 سواء كان الباحث الرئيسي طالبا أو معيدا ، مشاركا مع من هم أعلى منه درجة أو مكانه يتعين أن يكون إسمه هو الأول على تقرير البحث.

17/5 عندما يكون البحث مستخلصا من رسالة علمية سواء ماجستير أو دكتوراه يدرج أسم صاحب الرسالة على البحث بوصفه المؤلف الأول مهما كان عدد المشرفين على الرسالة والمشاركين له في تقديم البحث .

18/5 على الباحث أن يتيح البيانات الأصلية لدراسته لأي باحث آخر يطلبها لإعادة تحليلها ، بهدف التأكد من صدق نتائجه، أو بهدف إجراء تحليلات تفصيلية أو متقدمة، مع عدم الافصاح عن هويات المبحوثين المشاركين في الدراسة ، وحذف أية إشارة تدل على شخصياتهم .

19/5 عندما يستعين باحث ببيانات باحث آخر لإعادة تحليلها ، أو لاستخلاص نتائج إضافية منها ، فعليه أن يشير بوضوح للباحث الأصلي الذي سمح له باستخدام هذه البيانات مع الالتزام بحفظ سرية أصحابها وخصوصياتهم .

6 - التشخيص والعلاج :

1/6 الأخصائي النفسي الإكلينيكي هو وحده الذي يحق له ممارسة مهنة العلاج النفسي، وهو من حصل على الترخيص اللازم لممارسة هذه المهنة حسب المعمول به قانونا ، ويتعين إستكمالاً لمقتضيات ممارسة المهنة استيفاء الأخصائي المعالج المؤهلات والاشتراطات والتدريب الذي تضعه الرابطة للأخصائي النفسي المعالج .

2/6 يجب على المعالج تجديد ترخيصه من الرابطة ، لممارسة المهنة كل خمس سنوات ويخضع طالب التجديد لكل المعايير والإشتراطات المطلوبة لتجديد الترخيص .

3/6 لا تسرى البنود السابقة على ترخيص وزارة الصحة قبل صدور هذا الميثاق .

4/6 تتضمن إشرطاطات ممارسة المهنة التي تقرها الرابطة الحصول على درجة الماجستير على الأقل في علم النفس الإكلينيكي وتدريباً نظامياً في إحدى مستشفيات الطب النفسى المعتمدة من الرابطة، على أن يتم التدريب تحت إشراف خبراء واستشاريين في الطب النفسى وعلم النفس، ولفترات محددة ينص عليها في بروتوكول الإعداد لممارسة مهنة المعالج النفسى .

5/6 بروتوكول إعداد المعالج النفسى ملحق أساسى من ملاحق هذا الميثاق وتقوم على تنفيذه لجنة خاصة تشكلها الرابطة ، ويكون نصف أعضائها على الأقل من أساتذة علم النفس بالجامعات المصرية، والنصف الآخر من أساتذة الطب النفسى أو استشاريي الطب النفسى .

6/6 يجب أن يعلن الأخصائى المعالج عن مؤهلاته وخبراته، وتراخيصه في مكان ظاهر في المكان الملائم المعد لاستقبال عملائه ، كما يجب أن يقدم لعملائه كافة البيانات المتعلقة بخبراته وتدريبه عندما يطلب العميل منه ذلك .

7/6 يتصدى المعالج النفسى لعلاج المشكلات التي تقع في تخصصه وتدريبه فقط ، ولا يتعرض للحالات التي تتضمن أعراضاً سيكياترية أو عضوية، وعليه أن يحيلها إلى زملائه المختصين ، ويمكنه مواصلة علاج هذه الحالات بناء على إحالة واضحة من طبيب نفسى أو عضوى ، وبالتشاور والتعاون معه .

8/6 يتقبل المعالج النفسى العميل كما هو دون إبداء نقد أو تقييم أو تعنيف أو أنفعال أو انزعاج أو إبداء أى مشاعر سلبية ، أو استنكار لمشكلاته ، أو سلوكياته .

9/6 يجب على المعالج أن يتناقش العميل – قبل بدء العلاج- حول طبيعة البرنامج أو الإجراءات العلاجية ومتطلباتها المختلفة ، والأجر وطريقة الدفع ، مع المصارحة الكاشفة لحدود ما يمكن أن يتحقق من التدخل الإكلينيكي في حالته ، ودون أى قدر من المبالغة .

10/6 جزء جوهرى من السلوك المهني الأخلاقي، هو التزام المعالج بالوفاء بمواعيده واحترامه للعميل وافساح صدره لتلقى تساؤلاته، وشكوكه ، وطلبه للعون في أى وقت .

11/6 عندما يشترك في البرنامج العلاجي مساعد أو متدرب فيجب إخطار العميل بذلك ، قبل بدء العلاج، ويوضح له الموقف، مع تحمل المعالج المرخص للمسئولية الكاملة عن البرنامج والإجراءات العلاجية ، وسلوك مساعديه .

12/6 من الضروري حصول المعالج على موافقة كتابية من العميل تتضمن الإجراءات التي سيخضع لها ومقابلها المادى، على أن تصاغ هذه الموافقة بطريقة مفهومة وواضحة وأن يعلن العميل فيها إحاطته علما ، وموافقته على ماجاء فيها.

13/6 يجب على المعالج النفسى التأكد من خلو العميل من أى مرض جسسى قد يكون له علاقة أو تأثير في حالته المرضية، أو مرض ذهاني يتدخل في أساليب العلاجية، وفي حالة الشك في ذلك عليه تحويله إلى المتخصص ، وبموافقة العميل الصريحة .

14/6 في حالة العلاج الأسرى الجماعى على المعالج أن يحدد أى من افراد الأسرة هو المريض وأهمهم هو المعاون في العلاج، وعليه أن يحاول توفيق العلاقات الأسرية بما يعيدها إلى طبيعتها، وعليه أن لا ينصح بالانفصال أو فصم العلاقات الزوجية إلا في حالة الضرورة القصوى التي لا يتحقق العلاج بدونها .

15/6 يعمل المعالج على إنهاء العلاقة العلاجية مع العميل بمجرد تأكده من تحقيق الشفاء أو التحسن الملحوظ، أو في حالة التيقن من أن استمرار العلاج لن يفيد العميل، وفي هذه الحالة على المعالج أن ينصح العميل بطلب المساعدة من جهه أخرى ، ويتحمل المعالج المسئولية كاملة في تقديم التسهيلات والمعاونة للجهة البديلة .

16/6 يتعاون الأخصائى المعالج بأقصى ما يستطيع مع زملائه من التخصصات العلاجية الأخرى في الفريق العلاجي – عندما يعمل مع فريق – لتحقيق أفضل ما يمكن تقديمه من خدمة للعميل .

محاضرات مقياس : أخلاقيات المهنة

السنة أولى ماجستير عيادي / السداسي الثاني (2022-2023)

أد / لمين . ن

17/6 يحصل المعالج النفسي من العميل على كل المعلومات الشخصية ذات الصلة بمشكلاته، والتي تخدم الهدف العلاجي، ولا يتجاوزها إلى معلومات أخرى لا تخص ولا تفيد الموقف العلاجي، بهدف التقليل من انتهاك الخصوصية.

18/6 الأخصائي النفسي المعالج مؤتمن على كافة المعلومات الشخصية والأسرار التي يبوح بها العميل في الموقف العلاجي، ولا يجوز له البوح بها تحت أي ظرف طالما تتعلق باحداث سابقة أو خبرات سابقة في حياة العميل ولا تؤثر في سلامة وأمان أشخاص آخرين أو المجتمع.

19/6 يضع المعالج الترتيبات والتنظيمات المختلفة التي تحقق الاحتفاظ بسجلاته وأدواته والملفات الخاصة بعملائه مؤمنة من أي تسرب أو تداول بين أيدي آخرين يمكن أن يسيئوا استخدامها أو يضيروا العميل بكشفها.

20/6 لا يحق للمعالج إقامة علاقة جانبية أو الدخول في مصالح مشتركة مع أي من عملائه تتجاوز العلاقة المهنية، وفي حالة قيام نوع من العلاقات غير المهنية مع أحد العملاء فيجب أن تكون العلاقة المهنية قد انتهت منذ فترة لا تقل عن ستة اشهر.

7 - أخلاقيات التدريس والتدريب :

1/7 يبذل الاخصائي النفسي كل ما يستطيع لإعداد وتدريب المتخصصين الجدد في علم النفس، مع إساءة النصح والتوجيه المخلص لهم.

2/7 يحرص الاخصائي النفسي على تحديث مادته التدريسية وفق أحدث النظريات والأساليب التي توصل اليها العلم، وأن تكون المادة المقدمة متكاملة ومترابطة وتفي بأهداف المقرر.

3/7 يسعى الاخصائي النفسي إلى التأكد من صحة البيانات التي تتعلق بالمادة الدراسية، وكذلك إلى التأكد من مصداقية أساليب التقويم في الكشف عن طبيعة الخبرة التي يوفرها البرنامج.

4/7 يقدر الاخصائى النفسى الذى يعمل بالتدريس أو التدريب السلطة التى لديه على المتدربين أو الطلاب، وعليه القيام بجهد متزن لتجنب ممارسة سلوك ينتج عنه إهانة الطلاب أو الحط من قدرهم.

5/7 لا يجوز تدريب أشخاص على استخدام أساليب أو إجراءات تحتاج إلى تدريب تخصصى أو ترخيص ، كالتنويم، والطرق الاسقاطية، والطرق السيكو فسيولوجية، ما لم يكن لدى المتدربين الإعداد والتأهيل الخاص بذلك.

6/7 يجب أن يترفع الاخصائى النفسى المشتغل بالتدريس عن التصرفات التى تسمى إليه أخلاقيا؛ مثل إجبار الطلاب على القيام بأعمال المنفعة الخاصة، أو التغيب، أو الاعتذار المتكرر عن الدروس، أو التدخين، أو تناول المشروبات أثناء التدريس، كما يجب عليه احترام جدية المحاضرة وخصوصيتها.

7/7 يترفع الاخصائى النفسى المشتغل بتدريس علم النفس عن قبول أى مقابل مادي أو معنوى لما يقدمه للطلاب من محاضرات، أو تدريبات، أو إشراف، بخلاف المرتب أو المكافأة التى تقدمها له جهة العمل.

8/7 يلتزم الاخصائى النفسى المشتغل بالتدريس فى علم النفس بالإجابة عن أسئلة طلابه، وبالترحيب بمناقشاتهم واستفساراتهم داخل أو خارج المحاضرة وإزالة أوجه الغموض فى مادته.

9/7 يحرص الاخصائى النفسى المشتغل بتدريس علم النفس على مصلحة القسم الذى ينتهى إليه، وذلك بالاهتمام بضم أفضل العناصر على أسس موضوعية، ودون مراعاة لاعتبارات المنافسة على المناصب الإدارية، والتى قد تنتج عن هذا الاختيار.

10/7 يحرص الاخصائى النفسى المشتغل بتدريس علم النفس على عدم التعصب لمعهد العلى، أو لنوع من التعليم النفسى (تربوى - أكاديمى - كينيكى) دون آخر.

11/7 يحرص الاخصائى النفسى المشتغل بتدريس علم النفس على إيجاد التكامل فى القسم الذى ينتهى إليه بين التخصصات الأكاديمية والتطبيقية، وعلى أن يرحب بأعضاء هيئة التدريس الجدد من تخصصات وخبرات مختلفة.

12/7 يحرص القائم على تدريس علم النفس على التنافس العلمى الشريف وعلى تطوير المعلومات النفسية من خلال الأبحاث والدراسات.

13/7 عند تحمل الاخصائى النفسى المشتغل بتدريس علم النفس لمسئولية تحكيم البحوث، عليه ألا يتأثر فى أحكامه إلا بالمعايير العلمية الموضوعية، ولا تتدخل اعتبارات المجاملة، أو الوساطة، أو الانتقام لنفسه أو لزميل له فى أحكامه على الإنتاج العلمى المقدم للتحكيم.

14/7 أستاذ علم النفس، الذى يقوم بتحكيم بحث أو خطة لتقدير صلاحيتها للنشر أو للتنفيذ، عليه المحافظة على حقوق الملكية، وعلى احترام السرية الخاصة بالبحث.

8 - العمل فى المؤسسات الإنتاجية والمهنية :

1/8 يعمل الاخصائى النفسى فى المؤسسات الإنتاجية والمهنية، بالأسلوب العلمى، على وضع كل شخص فى المكان المناسب من حيث إمكانياته، واستعداداته ومؤهلاته، وخبراته، وسماته الشخصية، وأن يقنع المسئولين فيها بأهمية ذلك مستعينا بأساليب الاختيار والتوجيه، والتأهيل، والتدريب المهنى. كما يجب عليه - أيضا - أن يعمل على إقناع المسئولين بأهمية التقييم العلمى لعمل العامل ولنشاطه.

2/8 على الاخصائى النفسى، الذى يمارس نشاطه مع الجماعات أو المؤسسات، أن يعمل بكل جهده على تدعيم إيجابياتها، والسعى لتحقيق صالحها، والحفاظ على أسرارها، باعتبارها عميلا أو مفضوفاً.

9 - الإعلام والإعلان والشهادة :

1/9 يجب على الاخصائى النفسى أن يتجنب الوقوع أداة فى يد الغير لتبرئة المدان، أو لإدانة البرئ، أو للحجر على السوى، أو للإيداع فى مصحات نفسية، عندما يطلب رأيه فى ذلك، سواء من السلطة أو من القضاء.

محاضرات مقياس : أخلاقيات المهنة

السنة أولى ماجستير عيادي / السداسي الثاني (2022-2023)

أد / لمين . ن

2/9 يتحمل الاخصائى النفسى مسئوليته المهنية والأخلاقية فيما يتعلق بالبرامج الدعائية أو الإعلانية التي يقوم بها الآخرون عنه أو بمعاونته.

3/9 يقاوم الاخصائى النفسى ما ينشر أو يذاع من بيانات أو أفكار سيكولوجية غير دقيقة، وعليه في ذلك استشارة زملائه والتعاون معهم في تدعيم هذه المقاومة، ومحاولة تصحيح هذه الأخطاء.

4/9 يبتعد الاخصائى النفسى عن كل ما يثير الشبهات الخاصة بوسائل الدعاية والإعلام، فيما يتعلق بشخصيته أو ممارساته.

5/9 أى إعلان مدفوع يتعلق بأحد أنشطة الاخصائى النفسى يتعين أن يوضح به أنه إعلان مدفوع، مالم يكن ذلك واضحا من خلال السياق.

6/9 لا يشارك الاخصائى النفسى فى أحاديث أو مناقشات عامة إلا فى حدود تخصصه وأبحاثه واهتماماته.